اي قطعتا من اصلهما اولم يصطلما لم يقطعا وفي ذكر الرجل الدية كاملة بنصه ايضا
مالك انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة اذا استاصلهما بالقطع واما حلمتاهما اي
راسهما فلا يجب فيهما الا بشرط ابطال اللبن مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا
الرجل فليس فيهما الدية بل الحكومة والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته
فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات وان اصيب مع ذلك
شفتاه فاربع وهكذا قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية
كاملة لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان
ابن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت الصحابي الشهير كان
يقول في العين القائمة اذا طفئت انطمس نورها مائة دينار ولم ياخذ بهذا
مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطا وسئل مالك عن شتر
العين بفتح الشين المعجمة والفوقية اي قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب
وحجاج العين بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجيمين بينهما الف العظم المستدير حولها
وهو مذكر وجمعه احجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين فقال
ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين
من الدية والامر عندنا في العين القائمة العوراء التي لا تبصر اذا طفئت اي ازيلت وقلعت
وفي اليد الشلاء التي فسدت وبطل عملها اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد
وليس في ذلك عقل مسمى لانه لم يرد فيه شيء

ما جاء في عقل الشجاج

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة وتجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت
في الوجه او الراس مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة
في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب بفتح فكسر الوجه فيزاد في عقلها دينها ما
بينها وبين عقل نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا على اهل
الذهب قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة من الابل والمنقلة
هي التي يطير فراشها بفتح الفاء وكسرها الرقيق من العظم بيان لفراش عند الدواء والا تخرق
بفتح اليا وسكون المعجمة تصل الى الدماغ المتنقل من الراس وهي تكون في الراس وفي الوجه
والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود لانهما من المتالف
وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قصاص مالك والمامومة ما خرق العظم
الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم
والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج الجراح عقل دية حتى تبلغ
الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى اي وصل الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم بمهملة وزاي فجعل فيها خمسا من الابل

ولم يجعل

ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا ولم تقض الائمة الخلفاء في القديم ولا في الحديث فيما دون
الموضحة بعقل فلا دية فيها مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال كل جراحة
نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى
ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه محدودا بحد كما
حده ابن المسيب ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك فيكون فيها ما اجتهد فيه
وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا لا نتعدى والامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد من الحاكم وهذا
مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين ولا ارى اللحي بفتح اللام وسكون الحاء الاسفل وهو عظم
الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهما علوي واسفل والانف من
الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من
الابل فقلت كم في اصبعين منها قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث منها فقال ثلاثون
من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها كثر جرحها بضم الجيم
واشتدت مصيبتها بذلك نقص عقلها دينها فقال سعيد اعراقي انت تاخذ بالقياس
المخالف للنص فقلت لست بعراقي بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي
السنة يا ابن اخي قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة يدل
على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل
وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت
فقد تم عقلها ووجه ذلك ان الخمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف اي اذا قطع
معها خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل فاذا قطعت الكف بعد ذلك ففيها حكومة
وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلاث
فرائض وثلث فريضة وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

جامع عقل الاسنان

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة يقولون اسنان بالكسر وبالضم وهو خطا
مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب بفتح فسكون الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح
قارئ تابعي مات سنة ست ومائة عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى
في الضرس مذكر وربما انثوه على معنى السن وانكر الاصمعي التانيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس
بجمل ذكر الابل وفي الترقوة بفتح التا وضم القاف وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوان الا للانسان خاصة بجمل بفتح الجيم
والميم وفي الضلع بجمل بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)